١١

معضلات مكافحة الفساد الإداري

دراسة تحليلية

م.م طارق نامق حسن

قسم الإدارة القانونية

معهد خبات التقني

جامعة أربيل التقنية

أربيل، إقليم كوردستان، العراق

الملخص

تعد الصــعوبات والمعرقلات التي تقف في طريق مكافحة الفســاد من أهم المواضــيع التي يجب الالتفات اليها والتي تعتبر أكبر درجة في الأهمية من أسباب الفساد نفسها من حيث ازالتها ومعالجتها بغية المضــي في عملية الاصــلاح فبدون الاصــلاح في المجالات المختلفة لايمكن معالجة الفساد الاداري والمالي. ان عمل المؤسسات تتم وفق منهاجها وأنظمة تحكمها فاذا ماكانت هذه الانظمة هشــة أو لم تسـير بمنهاجها فنكون أمام مشكلة أكبر من الفساد نفسه. لذا فاننا تناولنا هذه المجالات وتباحثنا فيها بغية الوصول الى القصور والخلل في كل منها، وحاولنا وضع النقاط على الحروف في معالجتها وبيان دور كل منها لايجاد القصور وكيفية تفعيل الاداء في تلك الادوار لتمكينها من أداء المهام المناط لكل منها بغية الاســـهام في عملية مكافحة الفســـاد والحد منها.

Dilemmas of combating administrative and financial corruption

ABSTRACT

The difficulties and obstacles that stand in the way of corruption are among the most important issues that must be paid attention to, and which are considered to be of greater importance than the causes of corruption themselves in terms of their removal and treatment in order to proceed with the reform process. Without reform in various fields, administrative and financial corruption cannot be addressed.

The work of institutions is carried out according to their curriculum and systems that govern them, so if these systems are fragile or do not follow their curriculum, then we will be facing a bigger problem than corruption itself. Therefore, we dealt with these areas and discussed them in order to reach the

shortcomings and imbalances in each of them, and we tried to put letters on the points in dealing with them and explain the role of each of them in order to find the shortcomings and how to activate the performance in those roles to enable them to perform the tasks assigned to each of them in order to contribute to the process of combating corruption and limiting it.

المقدمة:

ان الفساد الاداري والمالي أصبح واقعا وموجودا بقوة ومع انتشاره بشكل واضح لايمكن لأحد أو اية جهة انكاره، فالفساد ظاهرة تعد من أخطر الظواهر التي تنهش بالبلدان وخاصة الدول المتخلفة والنامية أو الدول التي عانت من الحروب المختلفة والانشقاقات الداخلية وهذا مايؤدي الى تدمير البلدان والنخر في البنى التحتية ويوقف عملية التنمية والتطوير ويسبب رداءة الخدمات وبالتالي يجعل الحياة لاتستحمل وفي النهاية يؤدي الى سيادة الخطأ وضياع الصحيح في أغلب الاحيان، والفساد الاداري لايتوقف فقط عند القطاعات العامة بل يمتد الى كافة القطاعات لتطال اثار تلك الجريمة كافة افراد المجتمع بتأثيراتها السلبية الكبيرة وصولا الى ضياع الحقوق فالفساد آفة تمتد الى جميع المجالات ومنها السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويمكن أن تتطور الجريمة أو تتحول الى جرائم اخرى كالارهاب والجرائم الخطيرة الأخرى.

من الواضح ان القيام بأي عمل أو مشروع يواجه العديد من الصعوبات والمعرقلات وقت البدء بتنفيذها أو وقت الاستمرار في تنفيذها لذا فان أهم خطوة في الاصلاح أو مكافحة الفساد هي اذلال العقبات والمعرقلات التي تقف في طريق العمل، فغالبا مانرى حتى في الجرائم العادية ان الفاعل يحاول الوقوف في وجه التحقيق بغية عدم الوصول الى النتيجة كلما استطاع، فما بالنا بمشروع بهذة الضخامة والذي يتسم العمل فيه بالخطورة والمصاعب، لذا يجب مكافحة الفساد بجدية تامة وازاحة المعضلات ضرورة لايمكن تجاهلها حيث انها اصبحت جزء من الظاهرة نفسها لذا يجدر بنا دراسة المعضلات التي تحول دون البدء بالاصلاحات وفي شتى المجالات فهناك قرارات وتعليمات صدرت تصب في مجرى الفساد، بشكل جلي، وللولوج في الموضوع والوقوف

على المعرقلات والموانع لابد لنا من تعريف تلك المعضلات وجرائم الفساد وطبيعتها وانواعها والاليات المتبعة في التصدي لها كونها من الجرائم الخطيرة والمرتبطة ارتباطا وثيقا بالحياة والسلم المجتمعي.

أهمية البحث: يظهر أهمية البحث في أنه يدرس العقبات التي تقف في طريق الحد من جرائم الفساد فدراسة تلك المعضلات تضع العملية الاصلاحية في موقف يستطاع فهم مايجب القيام به من اصلاحات اذ انها اي المعضلات هي التي تمنع نجاح اجراءات المكافحة والوصول الى الحقائق وادلة وقوع الجرائم من هذا القبيل.

مشكلة البحث: ان مجرد البدء بالحديث عن مكافحة الفساد يواجه بالصعوبات والتحديد فمن البديهي أن يصعب العمل في مكافحته وربما تتساوى حجم المعضلة وتتشابه مع الاسباب التي تؤدي الى انتشار الفساد، لذا فان وضع تلك المعضلات تحت الدراسة يعد امرا ضروريا.

فرضية البحث: تنطلق الفرضية من ان المعضلات التي تقف في طريق معالجة ظاهرة الفساد أصبحت هي المشكلة في عمل الاصلاحات وتكاد ان تكون عرفا يعتاد عليها كلما اتى الحديث عن الفساد فبدون العمل على ازالة العقبات يصبح من غير الممكن المضي قدما في مكافحتها.

هدف البحث: هو التعرف الى تلك المعضلات وطبيعة الفساد وخصائص جرائمها وأسباب انتشارها وطرق اذلال العقبات بغية مكافحة الفساد.

منهجية البحث: اعتمد البحث المنهج التحليلي في تناول موضوع المعضلات التي تواجه مكافحة الفساد الاداري والمالي وطرق واليات ازاحتها.

هيكلية البحث: بعد المقدمة تم تقسيم البحث الى ثلاثة مطالب واتت بعدها الخاتمة، حيث تناول المطلب الاول ماهية معضلات مكافحة الفساد الاداري، وفي المطلب الثاني تم دراسة طبيعة المعضلات التي تواجه عملية مكافحة الفساد الاداري وتأثيرها على شتى المجالات، أما المطلب الثالث خصص لآليات اذلال معضلات مكافحة الفساد الاداري.

المطلب الأول

ماهية معضلات مكافحة الفساد الاداري

أولاً- التعريف

المعضل: كما تعرف المعضل في معجم المعاني الجامع فانها الطريق الضيقة المخارج المسألة المشكلة التي لايهتدى لوجهها أو الصعوبة والعسرة و ضَيَّقَ عَلَيْهِ، مَنَعَهُ وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يُرِيدُ، وأعضل الأمر اشتد واستغلق(١).

ويعرَف الفساد الاداري بالعديد من الصور وله الكثير من التعاريف منها الْفِسْقُ، اللَّهْوُ وَالانْحِلاَلُ وَعَدَمُ احْتِرَامِ الأَعْرَافِ وَالْقَوَانِينِ فَسَادُ الأَخْلاَقِ يَنْشُرُ الْفَسَادَ أَيْنَمَا حَلَّ وَارْتَحَلَ، الاِسْتِبْدَادُ أَصْلٌ لِكُلِّ فَسَادٍ(١).

المفسدة هي خلاف المصلحة وتعني الضرر(٢)، وفساد الشيء يعني تفسخه، حيث جاءت الكلمة بمعنى القحط والتلف واغتصاب المال بغير حق وهو العصيان لطاعة الله (٣) .

فالفساد الاداري: هو تغيير الشيء الصالح والتلاعب بالتوازن بغية مصلحة شخصية معينة عن طريق استخدام المنصب وفق صور معينة تتمثل بالرشوة والاحتيال أو الاختلاس.

ويعرَف الفساد الاداري بأنه اعمال غير نزيهة يقوم بها الافراد ذوات المناصب في السلطة، كالمسؤلين والمدراء وغيرهم من المكلفين بخدمة في مرافق الدولة بغرض تحقيق المكاسب الشخصية بشكل يتضمن هذا العمل مخالفة القانون الواجب التنفيذ والذي يأمر القائمين بالعمل الوظيفي اداء مهامهم بنزاهة وشفافية(٤). وايضا من ناحية الاصطلاح فان الفساد الاداري يعرَف بأنه: تحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه او عن كل عمل يتضمن سوء استغلال المنصب العام(٥)، ان تفسير ظاهرة الفساد يختلف من مجتمع لاخر تبعا لاختلاف القيم والثقافات، مع ان الاسباب الرئيسية لهذا المفهوم تكون متشابهة (٦). كما ان الفساد يعني خيانة الامانة والبعد عن الاستقامة أو الفضيلة أو المباديء الاخلاقية مع التحريض على الخطأ باستخدام وسائل غير سليمة أو غير شرعية والابتعاد عما هو نقي وصحيح. ويمكن القول انه الانحراف القيمي بشكل سلوك منحرف يمارس ضمن الادارة يؤدي الى بروز ظاهرة سلبية يطلق عليها الفساد الاداري(٧).

ثانياً- الاطر الدستورية للمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد

لم تتطرق الدساتير العراقية الى الفساد اصطلاحا منذ تأسيسها وحتى عام (٢٠٠٣) غير ذكر ديوان الرقابة المالية كمؤسسة تعنى بمكافحة الفساد، اذ ان المادة (١٠٤) من القانون الاساسي لسنة (١٩٢٥) والتي هي دستور الملكية نصَت على (يجب ان يسن قانون ينص على تأسيس دائرة لتدقيق جميع المصروفات طبق المخصصات التي صدقها المجلس وانفقت بحسب الاصول التي عيَنها القانون) اذ انه يعتبر الاقدم والذي انشأ بموجبه ديوان الرقابة المالية وفي الدستور العراقي لسنة (١٩٥٨) لم يتم ذكر الجهات الرقابية، لكن دستور (١٩٦٣) نص في المادة (٧٠) منه على ديوان الرقابة المالية كالاتي: (تؤسس في الجمهورية العراقية سلطة للاشراف والرقابة المالية العامة، وتنظم أصول تأليفها ونهوضها بأعمال الرقابة والاشراف بقانون). ان الدستور العراقي الدائم لسنة (٢٠٠٥) هو الذي تطرق الى مؤسسة معنية بمكافحة الفساد وهي هيئة النزاهة، اذ نصت على ذلك في المادة (١٠٢) منه (تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان، والمفوضية المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس الوزراء وينظم أعمالها بقانون).

ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والذي انضم اليه العراق[٨] تضمنت وجوب تشكيل هيئة عملها مكافحة الفساد مع تأسيس ديوان للمحاسبة في المادة (٦) منها، حيث أكدت على ضرورة وجود هيئة أو هيئات مستقلة وفق القوانين الداخلية للدول الأطراف لمكافحة الفساد. ويحصل العراق على ترتيبات متقدمة ضمن التسلسلات العالية في انتشار الفساد.

ثالثاً- قضايا الفساد في قانون النزاهة

قضية فساد: هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من جرائم (سرقة أموال الدولة، الرشوة ، الاختلاس، الكسب غير المشروع، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم)[٩] وفق المواد (٣٢٨ و ٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٨ و٣٤٠ و٣٤١) من قانون العقوبات رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) حسب المادة (١ / ثالثاً) من قانون هيأة النزاهة. وتُعد الجرائم التالية من قضايا الفساد:

١- جرائم الفساد وبضمنها خيانة الأمانة التي ترتكب من المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام وفي الاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية التي تسهم الدولة في أموالها أو التي مُنحت أموالها صفة أموال عامة أو التي مُنح منسوبوها صفة المكلفين بخدمة عامة.

٢- جرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي في الاعمال المتعلقة بالقطاع العام وجرائم رشوة الموظف الاجنبي.

رابعاً- التشريعات الخاصة بالجرائم المخلة بالوظيفة العامة

الوظيفة العامة رغم تعريفاتها الكثيرة تعتبر امانة مقدسة وخدمة اجتماعية والاخلال بالواجبات الوظيفية من قبل الموظف يعتبر تجاوزا، وهذا ماتناوله المشرع باهتمام ونص عليه في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد (٣٢٢-٣٤١) حيث أورد هذه المواد في الفصل الثالث من الباب السادس.

فمثلاً في جريمة الرشوة ينجم عنها افساد العلاقة بين الدولة وأفرادها، والحط من هيبة موظفيها واحترامهم بالاضافة الى ان الموظف الذي يسلك هذا السبيل يثري على حساب غيره دون سبب مشروع. لهذه الاسباب جميعها تقرر تشريعات الدول المختلفة عقاب الموظف العام الذي يتاجر في أعمال وظيفته ويهبط بها الى مستوى السلع [١٠] بأن يطلب أو يقبل أو يحصل من صاحب الحاجة على مقابل لأجل قضاء حاجته وتعرف هذه الصور من الافعال المعاقبة عليها بجريمة الرشوة.

أما في جريمة الاختلاس فالعنصر المفترض في هذه الجريمة والذي يشترط تحقيقه هو توافر صفة الموظف العام وحيازة هذا الموظف لمال وأن تكون حيازته للمال بحكم وظيفته، ولايشترط ان يكون وجود المال بين يدي الموظف بحكم الوظيفة مطابقا للقانون أو مخالفا له[١١]. من واجبات الموظف ان يحافظ على الأمانة والثقة التي أولتها اياه الدولة باسناد مثل هذا العمل اليه. فاذا اخَلَ بهذا الواجب واستولى على المال الذي وضع بين يديه بسبب وظيفته يعد مرتكبا لجريمة الاختلاس[١٢] .

المطلب الثاني

طبيعة المعضلات التي تواجه عملية مكافحة الفساد الاداري

ان الظروف التي مرت بها الدولة العراقية لتأريخ بعيد من تعرض للحروب والاستعمار والاحتلال جعلها ضعيفة وغير قادرة على النهوض وتباين هذا الضعف في المراحل المختلفة التي مرت بها لذا من الطبيعي أن لاينعم بالاستقرار والامال المنشودة وهذا ولَّد لدية عدم القدرة على انجاز الأهداف وظهور العديد من العقبات نتناول منها:

أولا- المعضلات السياسية: ان للمجال السياسي تأثير واضح على كافة المجالات، ويكاد يكون سيد الأوضاع مقارنة بالمجالات الأخرى فالتغييرات السياسية لها التأثير الواضح سواء كان الوضع السياسي الدولي أو الأقليمي أو الداخلي، ان المعرقلات المنبثقة في المجالات السياسية ساهمت في عدم التمكن من مكافحة الفساد اذ ان الأوضاع السياسية وتقلباتها على المستوى الدولي و الاقليمي والداخلي تقف حائلا دون المضي قدما في مكافحة الفساد ولعل مجال السياسة من ابرز المجالات التي تضم تلك المعرقلات سواء في حالات تشكيل الاحزاب أو من خلال ممارسة اعمالهم أو في حالات الانتخابات بغية الوصول الى السلطة من خلال انتهاج طرق سلبية لم تُمنع بتشريعات ومنها توزيع المال أو مصالح معينة لتسهم في أعمالهم الدعائية أو عن طريق ايواء المجرمين أو المخالفين للقانون وتأييدهم، وسوف نتناول هذا المجال كالاتي:

١. الوضع السياسي الدولي: ان التقلبات التي مر بها الوضع السياسي الدولي أثر على العالم أجمع ولم يستثنى منه ايا كان على وجه الأرض ونستطيع أن نصنف هذا التأثر بالايجابي للبعض من الدول والسلبي للدول الاخرى، فمثلا سياسة التعامل مع جائحة كورونا كان لها الاثر الكبير في التأثير على المباديء الاساسية وسمعنا الكثير عن تلك الأحداث والنتائج التي فرزها ظهور الفيروس وانتشار الجائحة، ومن جانب اخر فان سياسة الدول تجاه الأوضاع واندلاع الحروب وماشهدناه من تأثيراتها الواضحة على مواقف الدول تجاهها سواء كانت تلك الدول طرفا فيها أو لم تكن طرف فانها في

نهاية المطاف لم تكن بمنئى عن التأثر بها وبعواقبها وهنا نود الاشارة الى ان العراق من الدول التي تأثروا بتلك السياسات.

٢. الوضع السياسي الاقليمي: ان الوضع السياسي الاقليمي من أحد العوامل المانعة لعملية الاصلاح ومكافحة الفساد الاداري والمالي لما تنتهجه الدول الاقليمية تجاه العراق فمثلاً ايران من الدول المعادية للعراق والتي خاضت معه حرب مدمرة ولاتُحكم علاقاتها وفق قوانين ومباديء معلومة يسهل فهمها لانها كانت في الحرب مع العراق لعقد من الزمن تقريباً ولم تسنح الفرصة أن يتفق الدولتان على مضمون أو انتهاج تعريف واضح للعلاقة بينهما وبناء العلاقة من جديد على اسس معينة أو تتسم العلاقة بينهما بحسن الجوار كدولتين صديقتين، وهذا فتح الباب على مصراعيه لتدخلها في العراق وزعزعة البلدان بشتى الأنواع بما يمنع الاصلاح سواء كان في مجال تصريف المواد والتجارة أو حتى المجالات الأخرى وما سهل لذلك عدم ضبط الحدود بين البلدين، امتدادا الى استخدام المياه ضد الدولة العراقية والتأثير على اقتصادها.

٣. الوضع السياسي الداخلي: ان نظام الديموقراطية يشاد به فى العالم وهو من أمثل أنظمة الحكم لما فيه من مباديء جليلة وتحافظ على الحقوق والحريات، غير انها في بعض المجتمعات تنعكس سلبا سواء على الحياة أو الحريات كونها تواجه العديد من الحالات التي تقضي عليها قبل بدء ممارستها كالتوجهات الدينية والتقاليد الاجتماعية البالية، وان بعض المجتمعات تسودها التقاليد القبلية وسياسات التجمع والتكاتف تجاه أي شيء، لهذه الاسباب فان النظام في تلك المجتمعات وان وجدت كانت شكلية وشعارات فقط، ولكن في بعض الأحيان تنعكس الصورة فان النظام الديموقراطي يتحول الى نقمة على الشعب لما فيه من مجال للاستغلال والتعارض الذي تطرقنا اليه فبهذه الطريقة يؤدي الى ولادة جماعات في ظلها يرفعون شعاراتها ويعارضون وينتهكون مبادئها، فالخطير هنا أن اللذين يمثلون الأطراف والشعب يكونون قد جاءوا من رحم الجماعات والاحزاب وليس من الفكر الديموقراطي ويصبح الوضع كاللقيط، لايتطابق صفاته ولاتجد الشبه له عند الذي يتبناه. ان الانتخابات للمجالس تتم بهذه الطريقة وهم من يقررون المصير، و في الجانب الآخر كلما كان الوضع السياسي في الداخل غير مستقر فان ذلك يؤثر سلباً على الديموقراطية ويتسبب في تدنيه ويؤدي الى انتهاك

الحقوق المدنية وهذه مشكلة بارزة وذات اهتمام دولياً وفق احصاءات تقرير من وحدة الاستخبارات الاقتصادية حول مؤشرات الديموقراطية، وما جاء في تقرير عام (٢٠٢١) الذي صُنِفَ الدول فيها وفق معايير واعتبرت (النرويج ونيوزيلاند وفنلاندا والسويد وايزلاند) أحسن خمسة دول في مؤشرات الديموقراطية في حين صنفت كل من (جمهورية افريقيا الوسطى وجمهورية كونكو الديموقراطية وكوريا الشمالية وميانمار وأفغانستان) الأسوء أو الادنى مستوى[١٣] اذ يعتمد على انتهاج السياسة المنتهجة من قبل الأنظمة الحاكمة في الدول. وحسب التقرير المذكور آنفاً فان أقل من نصف سكان العالم يعيشون في ظل نظام ديمقراطي حيث عانت عملية التحول الديمقراطي المزيد من الانتكاسات في عام (٢٠٢١)، وانخفضت نسبة الأشخاص الذين يعيشون في نظام ديمقراطي إلى أقل من (٥٠٪)، واكتسبت الأنظمة الاستبدادية مكانا اوسع.

ان خطورة اختيار النظام الديموقراطي في بعض البلدان تبرز بشكل جلي حيث ان ادعاءها شكليا فقط أو المضي في التطبيق الخاطيء لمقوماتها يجعل منها سلاحا خطيراً على الحقوق المدنية وبيئة ملائمة لتفشي آفة الفساد، وكما نرى في التهيئة للانتخابات وعملية سيرها وبعد ذلك تأخير تشكيل الحكومة لفترات طويلة بحيث (تتجاوز مدة المماطلة والتأخير حتى المدد المحددة لاجراء الانتخابات نفسها) أحيانا وهذا يخلق الفراغ الكبير للأعمال الغير قانونية وافلات الكثيرين من الفاسدين من العدالة كما سنأتي على ذكره في المعضلات الخاصة بمجال القضاء.

ثانيا- سيادة الدولة: كلما كانت للدولة سيادة كاملة على اراضيها وسلطاتها كلما تمكنّت من ادائها واظهار مكانتها داخلياً ودوليا، ويكون هذا باعطاء الدور الكبير للسياسة التي تحكم البلاد وكما ذكرنا في موضوع المعرقلات السياسية فان التوافقات والمحاصصات والاتفاقات بين الاطراف والاحزاب وتأثير الأجندات السياسية الخارجية أثرت سلباً على العملية السياسية وبالتالي تأثر الدولة بها وعجزه عن المحافظة على سيادته فبدلا من أن يكون النظام الاتحادي مصدر قوة للبلاد اتسم بكثرة الخلافات حول الكثير من المسائل التي تركت متأثرة بتلك المحاصصات وهذا ما أدى الى التراخي في ادارة كافة أعمال الدولة (الأساسية منها) وصولا الى عملية الاصلاح ومكافحة الفساد المالي والاداري، ولهذا نرى كثرة التدخلات وانتهاك سيادة الدولة من

الداخل والخارج. فبعد سقوط النظام وتشكيل النظام الجديد ظهر العديد من المصاعب التي تقف في طريق الحفاظ على السيادة، فالعراق وبمر الأزمان كان ذات مكانة ومنذ تشكيل الدولة العراقية اتسمت بالقوة والمكانة اللائقة بين الدول، ان امتثال الدول بالقانون الدولي ووضعه أساسا للتعامل يساهم في المحافظة على السيادة لأية دولة، لذلك يحتاج العراق الى تعريف كافة المجالات والعلاقات في نظامه الجديد وهذا مالم يفعله في المدى البعيد والاكثر من ذلك فالسلطات تخاذلت عن معالجة الامور الجدية وتجاهلتها لأنها ولدت من بطن تعرف فقط المحاصصة، لذلك من الصعب الاعتماد على هكذا نظام لأن كل من الأطراف المكونة له يجر لمصلحته ويفسر الأوضاع على فهمه لذا فمن السهل تمكن الدول في انتهاك سيادة البلاد وزعزعة أمنه واستقراره حسب ماتشاء تلك الدول وهذا سهل كثيرا في مجال انتشار الفساد من تعاملات السوق والنوعية وصولاً الى استباحة الاراضي العراقية والعمليات العسكرية والاستخبارية في الكثير من الأحيان. ان النظام الاتحادي لايعني التشتت والانفراد بالمصالح في الادارة، اذ عرفه البعض بانه معاهدة تقوم بين طرفين أو أكثر تجمعهم روابط متينة في سبيل البحث عن صيغة توافق ووحدة قوية [١٤] .

ثالثا- المعضلات الادارية: ان طبيعة عمل الادارة وأدائها في بعض الاحيان تكون سببا في عدم النجاح في عملية محاربة الفساد لانها لاتتقيد بالاليات التي تكفل تلك العملية، فحتى في الحالات الاعتيادية فان نظام المركزية يختلف عن النظام اللامركزي حيث ان مكافحة الفساد في الاولى تكون اضمن من الثانية. وان القصور في الاداء سواء كان ناجما عن عدم الاهتمام بالكفاءات أو قلة الامكانات التي تتاح لها والفساد المستمر في هدر تلك الطاقات والامكانات تقف حائلاً في طريق المضي في مكافحة الفساد لان الاصلاح في المجال الاداري والتغييرات الايجابية تعتبر من أساسيات مكافحة الفساد والقضاء عليها.

رابعا- المعضلات الاقتصادية: أن عدم توزيع الثروة في بعض الانظمة بشكل متوازن وعادل يشكل عائقا أمام مشكلة الفساد فالميزانيات تصرف بارقام متباينة على المجالات المختلفة كالامن والصحة والخدمات الاخرى وهذا التباين يخلق الاختلال ففي مجال الصحة مثلا لم تتمكن الدولة في احتواء الامراض المتفشية كما رأينا في جائحة كورونا

اذ ان التعليمات والبيانات التي صدرت من السلطات لم تفي بالغرض وخالفت الحقوق المبينة في الدستور في حين ان الميزانية الأكبر تصرف على الأمن ومع هذا ليست هناك سيطرة تامة على الوضع الأمني بسبب هدر تلك الميزانيات وحتى في حالات الخدمات العادية هناك قصور واضح في توفير التأمين الصحي والخدمة العامة وان التدخل في امور السوق وانخراط المسؤولين في التجارة بأشكال مختلفة أدى الى زعزعة الاقتصاد في القطاعين العام والخاص، من ناحية أخرى فان التعريفات الكمركية والضرائب في مختلف المنافذ لاتخضع للرقابة المحكمة من الدولة وان اختلاف التفسيرات والتأويلات أصبحت عائقا في اظهار الشفافية بغية القضاء على الفساد.

خامسا- المعضلات الاجتماعية: ان عدم انتهاج روح التعاون في المجتمعات وتكاتفها مع السلطات مشكلة اخرى تواجهها الدول في مكافحة الفساد وهذا ينبع من عدة أسباب منها التقاليد البالية وانعدام الوعي والخوف من العادات وطبيعة الانظمة الرقابية وهشاشة الاجرءات، اذ ان الفرد في المجتمع لايمكنه تأمين التعاون مع السلطة لعدم وجود الضمانات الضرورية لتلك العملية.

سادسا- المعضلات التشريعية والتنظيمية: ان التشريعات تصدر من المجالس التي يمثل الاحزاب السائدة لها ووفق منهاج لاتخدم الدولة أو الصالح العام بل على الأغلب تخدم الأطراف هذا من جانب ومن جانب آخر هناك قرارات تتضاد مع القوانين وان غموض أو ضعف صياغة القوانين والتشريعات والمتطلبات التي اتت من أجلها لاتستطيع مجاراة الاداء في خدمة الصالح العام بل يكون في خدمة المحاصصات. والتقلبات في الأوضاع تأتي نتيجة لتغيير الظروف فاذا كانت التدخلات قليلة فان المشرع يمكنه صياغة جيدة للتشريعات، فمثلا ان المشرع العراقي كان قد الغى نص الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بعددها ذي الرقم (٤١٩٣) الصادر بتاريخ ٢٠١١/٦/١٣ والنافذ من تاريخ نشره فيها باعتباره تأكيد للمبدأ الدستوري في الفصل بين السلطات وتأكيدا بغية التأكيد على مبدأ استقلال القضاء اذ ان الأسباب الموجبة لتشريع قانون الغاء الفقرة (ب) من المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١. أمَا فيما

يتعلق بالقرارات التنظيمية فطالما حدد القانون صلاحيات السلطات المختلفة منها التشريعية والتنفيذية والجهات الرقابية فان اية تشكيلة اخرى خارجها وتحت اي مسمى كان يعرقل عمل تلك الجهات فالأولى مساندة هذه الجهات والتعاون معها بغية اداء الدور المناط بها. وان من أكبر المعرقلات التي تقف في طريق معالجة مشكلة الفساد هو عدم اتباع مبدأ الفصل بين السلطات. ان اهمال التعريف والنهج المحدد لكل جهة يفقدها المصداقية فالتداخل بين صلاحيات السلطات يفقدها مصداقياتها ويعتبر خرقاً واضحاً.

ان اي اضعاف لدور القانون وتعطيلها يؤثر سلبا على مكافحة الفساد فبعض القرارات التنظيمية لم يتوخى الحذر لدى اصدارها

سابعا- المعضلات القضائية: ان مانراه اليوم من اجراءات في مجال القضاء لمكافحة الفساد قد تسهم البعض منها في عدم نجاح العملية اي (عملية مكافحة الفساد)، فهناك اسباب عديدة منها التشكيلات القضائية أو قلة امكاناتها حيث لاتستطيع احتواء كافة القضايا ففي أغلب الاحيان تكون الاجراءات المتبعة هي التي تعرقل مسار العملية بما فيها من تراخي أو أخطاء تؤدي الى ابطالها قانوناً والجدير بالذكر ان القضاء في العراق تجري الكثير من المحاكمات طالت مسؤولين ونواب متهمين بجرائم فساد مالي واداري، غير ان أغلب هذه المحاكمات تجري غيابيا وهو موضع تساؤل حول كيفية تمكن المتهمين وبضمنهم مسؤولون كبار، من الهروب وهنا يرجعه البعض الى وجود الخلل في المنظومة التنفيذية وتأجيلات المحاكم وتأخير حسم القضايا واصدار الاحكام فيها، فضلا عن ضعف الاجراءات في تعقب المتهم الهارب، ولاننسى ان القضايا الكيدية ساهمت أيضا في هذا الموضوع، حيث يرتب للقضية وتنشغل بها القضاء ويتم احالتها وبعد جهد حثيث ومرور الكثير من الوقت يظهر عدم صحة القضية فالكثير من القضايا اغلقت من محاكم الموضوع لعدم وجود جريمة أصلا وهذا مايشغل القضاء عن القضايا الحقيقية ويؤخر اصدار الاحكام فيها، ولاننسى الدور المهم للقضاء في احقاق الحق والمحافظة على كرامة الفرد باتباعها الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم كما ان دورها البارز ساعد في الحفاظ على المال العام فكثير من القضايا صدرت فيها الاحكام بشكل يبعث على الامل بخطى القضاء في هذا المجال، غير انه في كثير

من الاحيان وبالاعتماد على جهود الجهات التي يحدث فيها الجريمة يحدث الكثير من اللبس والمماطلة بسبب عدم الخبرة أو القصد في استثناء البعض من القضية بواسطة اللجان التحقيقة والقرارات الادارية التي تستند عليها المحاكم لدى النظر في القضية، ومع كل ذلك فالقضاء هو الفيصل في الحكم في القضايا لذا يتوجب أخذ الحيطة وعدم خروجها عن الحيادية.

غير ان هناك أمر يجب التطرق اليه من حيث الضمانات الخاصة بالمتهم من حيث التعامل معه ورد الاعتبار له عند الحكم بالبراءة والغاء التهمة والافراج، بعد الرحلة المأساوية الطويلة والشاقة والعذاب الذي يواجهه في كافة مراحل الدعوى وتداعياتها ابتداءا من التوقيف أو سحب اليد من الدائرة في الكثير من القضايا، ناهيك عن المس بكرامته ومركزه أمام المجتمع لذا نرى بأنه من الواجب تشريع ضمانات أخرى وتفعيل ماهو نافذ في هذا المجال وايجاد رقابة على أعمال الدوائر التي تتسبب في هكذا ظروف والتشديد على القضايا الكيدية من الناحية الاجرائية وليس فقط من الناحية العقابية الذي فعل المشرع حسنا حين شدد العقوبة عن الاخبار الكاذب والقضايا الكيدية وجعلها من الجنايات بحيث لاتتعدى مدة العقوبة (١٠) سنوات بعد أن كانت من جرائم الجنحة. وفي نفس الوقت الالتفات الى اجراءات الاعتراف ومشروعية انتزاع الأقوال في مراحل التحقيق وأخيرا تمحيصها في دور المحاكمة كل ذلك يسهم في ابقاء هيبة القضاء عاليا ويزيد من التطبيق الصحيح للقوانين في موضوع الضمانات القانونية وخاصة للمتهم اذ أن المتهم بريء حتى تثبت ادانته وهذا لايكون فقط بالنصوص وانما يجب أن ينعكس في الواقع فقلما نرى هذه الحقيقة في توجه المجتمع وبعض الاحيان حتى في بعض المحاكم فيتوجب احساس المتهم به.

ثامناً- نظام ادارة الدولة: ان نظام ادارة الدول تختلف عن بعضها البعض فهناك دول يحكمها النظام البرلماني وهناك دول اخرى يحكمها النظام الرئاسي وهناك دول اخرى تحكمها الانظمة المركزية أو الدكتاتورية، لذا من البديهي أن تختلف الطرق الاجرائية لمكافحة الفساد في كل منها وفق النظام الحاكم ناهيك عن الفترات الانتقالية التي تمر بها بعض البلدان والتي لاتنظوي تحت اي من الأنظمة التي تطرَقنا اليه آنفا اي يكون النظام الذي يحكمه أقرب الى الفوضى الذي يختلف في معاييره حتى عن نظام

الطواريء، وكلما سادت الفوضى سنحت الفرصة اكثر لاستشراء الفساد وهذا هو الوسط الممتاز لنمو الفساد واستشرائه وتسلط الفاسدين وادارة مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة، والكثير من العادات التي تنتهي بها المطاف لتصبح عرفا تصب في مصلحة تفشي هذه الآفة اي (الفساد) فنرى بأن ليست هناك متابعة من السلطة أو ان السلطة هي ليست موجودة بالمفهوم الحقيقي، فالقيم الديموقراطية تنبع من المجتمعات التي تفهم معاييرها وقيمها في خدمة الانسان وصون كرامته، لذا نرى بانه من المهم لكل سلطة مهما كان نوع النظام الذي يحكم البلد أن يكون لها جدية المتابعة وصون الركائز الاساسية للدولة والاهم من كلها سيادة الدولة ومكانتها في الداخل والخارج وهذا يتم بالتقيد بالقواعد القانونية واحترامها والا فان كثرة التشريعات حسب مانعتقد لاتساهم في اتمام الهدف بل ان بعض الاحيان تسهم في زيادة الفوضى وتشتيت الانتباه عن تطبيق الضرورية أو القيّمة منها ويمكن أن يكون هذا نابعاً من سوء التعامل مع التشريعات والتي تلد اصلا ضعيفة أو يتم تفسيرها من قبل اناس اوصلتهم الظروف الى مكانة معينة فبالتالي تقع الطامة على الجميع وانها تطال بتأثيراتها السلبية السلم المجتمعي.

تاسعاً- الانحراف بالمؤسسات وانتهاج الاستثناءات: ان الانحراف عن المنهاج والاسس التنظيمية من أخطر أنواع المعرقلات في مجال مكافحة الفساد فبهكذا مؤسسات والتي لاتستطيع اداء المهام المناط بها أصلا، لايمكن انجاح عملية مكافحة الفساد الاداري او اي مشروع آخر، ان السبب الرئيسي في هذا المجال قد يكون الاختلالات في بنية الدولة التشريعية والقضائية والحكومية التي تتيح المجال للانتفاع الشخصي من شغل مواقع سلطة في هذه المؤسسات ويطلق على الفساد الذي يصيب المستويات والاجهزة العليا في الدولة مصطلح الفساد الكبير أو اقتناص الدولة وهو يحوي تسخير النخبة التي تسيطر على المستويات والاجهزة العليا للسلطات التي تملكها لتحقيق منافع شخصية هائلة تتضمن تبديداً كبيرا لموارد الدولة والمجتمع[١٥] ان الادارة تتمتع بالسلطة التقديرية في القيام بأعمالها واتخاذ قراراتها وهذا ليس معناه ان ينفك من القيود التي تفرضه عليه القانون ويبتعد عن المشروعية وان الادارة أو المؤسسة حينما تقوم بعمل معين يتوجب عليها اصدارها وفق القوانين التي تخولها وان خروجها عن

هذا المنهاج أو التفافها عليه يؤثر سلبا ويعيب أعمالها سواء كان العيب فسادا شكليا أو كان العيب انحرافا لأن عيب الشكل يختلف عن عيب الانحراف في ان الثاني يعد أكثر خفاءا واستتارا ويصعب في الكثير من الأحيان اثباته لكن عيب الشكل يمكن اثباته بمجرد التأكد من اتخاذ الاجراءات التي يتطلبها القانون او تتطلبها اللوائح والتعليمات[١٦]. انَّ من أخطر أنواع السلوك لاستشراء الفساد هو عدم التقيد بالانظمة الخاصة بالادارة في الدولة وخرقها وتجاهلها بحجج واهية واحلال محلها انتهاج العلاقات الشخصية والتعامل على أساس المنسوبية والمحسوبية والتوافق والمحاصصات العرقية والمذهبية والجماعات حيث ان كل من ماذكرناه يؤدي الى اضعاف امكانات الدولة ويمنعها من العمل في مجال مهم كمكافحة الفساد لانها تشل الحركة الرقابية لديها بل تعرّض تلك الاجهزة الى أخطار حقيقية ولعّل هذه الاساليب هي من أهم المعرقلات في مسيرة مكافحة الفساد كما ممكن أن تكون السبب الحقيقي لظهور واستشراء الفساد. والاغرب في هذه الحالات هي تشريع وسن قوانين وانظمة لتحكم المؤسسات غير ان تجاهلها أو عدم تطبيقها هي السائدة بحجج ضعيفة وهي ادارة الامور والضرورة، اذ ان القانون يعالج هذه المشكلة باللجوء الى قوانين الطوارىء[١٧]. كونها مقيدة باجراءات ورقابة مجلس النواب والرقابة القضائية اذ ان اعلان حالة الطوارىء في العراق يكون وفق الامر رقم (١) لسنة (٢٠٠٤)[١٨]. ان اعلان حالة الطوارئ هو بدء السلطات التنفيذية ممارسة سلطتها بموجب قانون الطوارئ وهي سلطات تتجاوز نطاق اختصاصاته لتدخل في اختصاصات السلطة التشريعية وصولاً الى التعارض مع القوانين القائمه وان اعلان حالة الطوائ هو من اختصاص مجلس النواب حصرياً وكما ورد بدستور (٢٠٠٥)[١٩]. ومن هنا تتوجب الرقابة لجمح التجاوزات والالتفاف على القوانين لخرق المباديء، اذ أن الأصل في أي تصرف يجب ان يحكم بالقانون والتعليمات فكلما كان التقيد بمستوى جيد يكون النظام احسن وانجح، ونرى في الكثير من الحالات انَّ التصريحات من أصحاب النفوذ تكون ذات تأثير سلبي كبير على الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فبدلاً من ذلك اللجوء الى التعليمات والمعالجات التنظيمية هي التي تكون ذو فائدة في معالجة كل طارىء في كافة المجالات وبدونها يعتبر تلاعبا بالمقدرات، ومن أمثلة عدم التقيد بالقوانين

والأنظمة زيادة الاعباء المالية على المواطنين بقرارات فردية وآنية دون الرجوع الى الاليات التي رسمها القانون ورفع الاسعار مثلا من قبل اصحاب النفوذ بحجج لايمكن التسليم بها.

تقول رئيسة منظمة الشفافية الدولية (ديليا فيريرا روبيو) " حقوق الانسان ليست مجرد شيء يستحسن أن يكون موجودا في جهود مكافحة الفساد، فالنهج الاستبدادي يدمر الضوابط والتوازنات المستقلة ويجعل جهود مكافحة الفساد تعتمد على اهواء النخبة. ان ضمان قدرة الناس على التحدث بحرية والعمل بشكل جماعي لاخضاع السلطة للمساءلة يمثل الطريق الوحيد المستدام للوصول الى مجتمع خالٍ من الفساد"(٢٠). فالانحراف بالمؤسسات واستغلالها تعد الاخطر على الديموقراطية فالحقوق والحريات الاساسية تنتهك فيها بشكل واضح.

المطلب الثالث

آليات اذلال معضلات مكافحة الفساد الاداري

ان التعامل مع اية مشكلة او تناول اي موضوع بقصد ايجاد الحلول يجب أن يكون وفق قواعد قانونية وآليات يرسم له القانون طريقا واضحا سواء كانت هذه الآليات وفق التشريع أو الانظمة والتعليمات المنبثقة منها، وكل موضوع يحتاج الى الجهد المطلوب له وفق ما يتناسب معه ويمكنه الثبات في مواجهة المشكلة، لذا سنتناول هذا الدور في عدة مجالات منها:

أولاَ- دور التشريع: ان دور التشريع مهم جدا واتباع الاسس الدستورية في العمل من الركائز الاساسية لترجمة الدستور وبنوده الى تشريعات تطبق في الواقع وتنجز الأهداف التي صيغت لأجله فالقصور في التشريعات ادت الى خلق مشاكل عدة بين المركز والاقليم والمحافظات الغير منتظمة في اقليم و صار كل يفسر على هواه وعدم التسليم بالحقيقة، ان العمل التشريعي ليس بالسهل وانما يحتاج الى الدقة واالمتابعة وتفتيش بنود الدستور التي تتطلب سن القوانين ومراقبتها بغية تعديلها وفق المتطلبات وخاصة التي تتعلق بالتنظيم الاساسي للبلاد والقوانين التي تسهم في مكافحة الفساد، فما نتطرق اليه هي المشاكل التي تقف في طريق الاصلاح .

ثانيا- دور السلطة العامة: يمكن للسلطة التحرك دولياً وانتهاج الاجراءات الرصينة وتفعيل قانون المتعاونين مع السلطات المعنية في الداخل والخارج، حيث يمكن للسلطة أن تقوم بحجز وتجميد ومصادرة عائدات الفساد وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد والمنصوص عليها في المادة (٢) من الاتفاقية، ووفقاً للقوانين العراقية ومنها صندوق استرداد أموال العراق رقم (٩) لسنة (٢٠١٢) ورصد العمليات المشبوهة المتعلقة بالتعاملات المالية وتعميمها على السلطات المختصة وابرام الاتفاقات حولها لتعزيز فاعلية التعاون الدولي [٢١] .

وان انتهاج الشفافية وتمكين الجميع للوصول الى المعلومات يسهم كثيراً في مكافحة الفساد، وفسح المجال أمام حرية التعبير والحد من الانتهاكات التي تستهدف الحقوق والحريات.كما ان التعاون مع الدول الاخرى على الصعيد الدولي في مجال مكافحة الفساد الاداري والمالي وفقاً لاتفاقية الامم المتحدة سيلقى الترحيب، ويجب ان يصب التعاون مع الدول الاخرى في مصلحة هذا المجال وأن يكون التعاون من أجل الحصول على الأدلة اللازمة ومن ناحية اخرى تفعيل عملية الملاحقة وهذه العملية تتطَلَّب (أي الملاحقة) وقتاً طويلاً وموارد كبيرة وأيضا ستواجه العملية تحديات توفير الأساس القانوني، اذ تتطلَّب ايجاد تشريعات داخلية وموارد مالية وبشرية كفوءة لانجاز المهام، ويمكن تجنب كل ذلك عن طريق تسليم المواطن المطلوب تسليماً مؤقتا وفق المادة (٤٤) الفقرة (١٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد[٢٢].

ثالثا- دور القضاء: ان القضاء كما نعلم له الدور البارز في مكافحة الجرائم بأنوعها وحسم القضايا ومنها الفساد الاداري والمالي لذا فان اجراءاته وتطبيقه للقوانين يساهم في السيطرة على انتشار جرائم الفساد، غير ان اهم المعرقلات التي يواجهها القضاء هو انعدام التعاون بين السلطات المحلية للبلاد مثل تطبيق قرارات المحاكم وتنفيذ القرارات بحق المتهمين الهاربين من القاء قبض وتتبع والحجز على أموالهم، والتحدي الأكبر الذي يُنجح عمل القضاء هو استرداد الأموال المنهوبة من الخارج واعادتها الى الخزينة وبهذه الصيغة سوف تكتمل الحلقة في مجال مكافحة الفساد، كما ان الاسراع في سير اجراءات المحاكم واص دار الاحكام على من تثبت تورطهم بالادلة له الدور الكبير في انجاح عمل القضاء، والرقابة على الاجرءات، واصدار قرارات بحق المتهمين

الهاربين لنكون أمام أقل عددا من المحاكمات الغيابية التي لاتقي بالغرض كما ان تقوية جهاز الادعاء العام يسهم في انجاح عمل القضاء كما سنأتي على هذا الدور بالتفصيل لاحقا.

رابعا- دور الادعاء العام: ان القانون أعطى الادعاء العام دورا كبيراً في التحري عن الجرائم والتي تتعلق بالحق العام ومنها الفساد غير ان آلية تفعيل هذا الدور يتطلب الكثير ويكون مرهونا بالنظام والسلطة وبضمنها الاستقرار الأمني اذ ان الترابط بين كافة المجالات يجب ان تكون موجودة وتحتاج الى التنسيق فيما بينها، ان الادعاء العام هو العنصر الأساس في تحقيق العدالة بمراقبته صحة الأحكام والقرارات، وان دوره في تحريك الدعوى مهم للغاية وخاصة في حالات الفساد الذي يحتاج العمل فيه السرعة والبداهة للحصول على الدلائل.

خامسا- دور الاعلام: ان الحياد في عمل الاعلام من المقومات الأساسية التي تجعله هادفا ومهنيا بعيدا عن الانخراط في الاوضاع السياسية والولاء الى الأحزاب والأشخاص والجماعات ومع ذلك فان مواقع التواصل الاجتماعي لها تأثير كبير أيضا فتنظيم وسائل الاعلام ليس كافيا مالم تتم معالجة شبكات التواصل الاجتماعي واخضاعها للرقابة، فوفق تبعية الكثير من القنوات الاعلامية والصحافة صعب التعرف على الحقائق في الكثير من الظروف في حين ان أصل عمل الاعلام هو ايصال الحقيقة، لذا نرى بان الاعلام اذا ماخرج عن صلب المهام المناط به فانه لامحالة سوف يتحول الى ضوضاء و وسيلة تمويه تخدم اهل الباطل سواء في مجال الفساد أو اي مجال اخر عن طريق تجميل وجوه من له يد ودور في الجريمة أو تسقيط الاشخاص الخيرين الذين يساهمون في مكافحة الفساد. فهنا تظهر أهمية التحقيق الصحفي الذي يتم وفق المهنية وقانون العمل الصحفي في التقصي عن الحقائق فالكثير من الصحافة يسرع الى نشر أي خبر ويتركه بعد ذلك دون الوصول الى النتيجة. فالدور الاساسي للاعلام هو ايصال الحقيقة وتصحيح المسارات الخاطئة، وتحريك الرأي العام وتقديم الحلول للمشاكل في المجتمع واشراك الجمهور في عملية مكافحة الفساد وكشف المفسدين وتقديمهم للعدالة [٢٣] .

سادسا- دور منظمات المجتمع المدني: ان منظمات المجتمع المدني بانواعها واختصاصاتها في شتى المجالات تعتبر ركيزة أساسية في النظام الديموقراطي ودورها كبير في المساهمة في التقدم وتوعية وتأهيل المجتمع وكلما سنحت لمنظمات المجتمع المدني الفرص المطلوبة استطاعت ان تؤدي دورها بشكل أفضل. ولأذلال العقبات التي تؤثر على عملية مكافحة الفساد يجب ان يكون لمنظمات المجتمع المدني دورا مباشرا وتأثيرا فعالا على المجتمع وليس فقط بالتواصل مع بعضها واعطاء وجهات النظر في القاعات وصالات الكونفرانس، اذ ان الدور الكبير لهذه المنظمات تتطلب منها الانخراط في عملية انجاح الاصلاح عن طريق:

١-نبذ الاعمال التي تعتبر فسادا أو تمهد الطريق لها

٢-التعاون وفق اليات محكمة مع السلطات المعنية بمكافحة الجريمة ومنها الفساد الاداري والمالي عن طريق الاخبار الذي من حق أي فرد أن يقوم به.

٣-تأهيل المواطن وتأهيله على التعرف على اساليب الفساد وتشجيعه على مكافحة الفساد وفق الاسس القانونية، وطمأنته وحثه على التعاون مع السلطة.

٤-مراقبة اعمال السلطة والادارة ومتابعتها.

الخاتمة

من خلال دراستنا حول موضوع (معضلات مكافحة الفساد الاداري) توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وعلى النحو الاتي:

أولاً/ النتائج: ان الفساد الاداري يعني القيام باعمال غير سليمة تؤدي الى ضياع الثقة بين المواطن والمؤسسات التي في الأصل انشأت لخدمته، لذا لابد من مقارعته وان المعرقلات التي تقف في طريق مكافحة الفساد هي أشد فتكاً بالمجتمعات من الفساد نفسه بسبب التيقن من ان الفساد صار جزءا من النظام يصعب تجزئته ويودي بالنهاية الى تدمير المجتمع بشكل منظم.

ان الفساد المشرع ضمناً هو من اصعب المعضلات التي لاتفسح مجالاً للاصلاح فالتطبيق المصلحي للأطراف والتأويلات الخاطئة عمداً للقوانين واهمال اجراءاتها، بغية الاستثراء، يتطلب الانتباه اليها قبل أسباب الفساد نفسه، فالديموقراطية في مبادئها لاتتفق مع المحاصصة والتوافقات بل ان سياسة الكعكة وتقسيمها وفق المحاصصة الحزبية هو أصل الالتفاف على القانون، فأحد المعضلات هو وصول الفاسدين الى اعالي الهرم وهم من يشرعون وينَّفذون، لذا يجب الانتباه الى كثير من هذه النقاط اذا ما برزت النية لتلافي الفساد.

ثانياً/ المقترحات: أمًا بالنسبة للمقترحات فهنا نعرض عدداً من النقاط التي تسهم في اذلال المعوقات التي تقف في طريق مكافحة الفساد منها:

١-تكييف نظام الحكم بما يلائم البلد والابتعاد عن الشعارات البراقة ونظام لم يولد ليعيش في هذه البلدان، اذ ان تجربة العقود الماضية أثبتت قصورها.

٢-نبذ الطائفية والمحاصصة والمحسوبيات.

٣-اللجوء الى المنهجية والمؤسساتية في الحكم

٤-محاكمة الفاسدين ذوات النفوذ من الذين أنهكوا البلاد بالمؤامرات بغية الاثراء

٥-رسم صيغ جديدة للرقابة ومنع الالتفافات على القوانين.

٦-اختزال التشريعات وسن قوانين قيمة والتركيز عليها في هذا المجال

٧-تغيير آلية التعيين والعمل في مؤسسات مكافحة الفساد ومساءلة كوادرها وتبديل الادوار بين فترات واخرى والتدقيق في أعمالهم التي ينجزوها.

٨-عدم قبول الأشخاص العاملين في هذه المؤسسات بطريقة المحسوبية بل اعتماد الكفاءة والانتخاب السري وفق نظام رصين.

٩-انتهاج الشفافية الحقيقية والابتعاد عن التذرع بالسرية والخصوصية.

١٠- اعطاء الاعلام الدور الحقيقي و جعل عمل المحاكم علنية وفق اجراءات القانون الصحيحة.

١١- توعية الناخب بعدم اعتماد التبعية والعواطف عند الادلاء بالأصوات

پوختــه

ئاستةنط و بةربةستةكان كة لةريَطاي بةرنطاربوونةوةي طةندةلَي دةوةستن لةطرنطترين بابةتةكانن كةثيَويستة هةلَوةستةي لةسةر بكريَ كة بةثلةيةكي طةورةتر دادةنرىَ لةخودي هوَكارةكاني طةندةلَي لةرِووي لابردن وضارةسةركردني بؤ بةردةوامبوون لة ثرؤسةي ضاكسازي، ضونكة بةبيَ ضاكسازي لةبوارة جياجياكان كيَشةي طةندةلَي دارايي وئابووري ضارةسةر ناكريَت.

كاري دامةزراوةكان بةثيَي ثةيرِةو ئةنجام دةدريَن و سيستةم حوكمي دةكات، وئةطةر هات وئةو سيستةمة لاواز بوو وبةثيَي ثةيرِةو كاري نةكرد ئةوا دةكةوينة بةردةم كيَشةيةكي طةورةتر لةخودي طةندةلَي. بؤية ليَرة ئةو بوارانةمان وةرطرت و تاوتويَمانكرد بةمةبةستي طةيشتن بةو كةموكورتيانةي لةهةر يةكةيان هةية، و هةولَي ئةومان دا خالَ لةسةر ثيتةكان دابنةين بؤ ضارةسةركردن وئاشكراكردني رؤلَي هةر يةكيَكيان بؤ دؤزينةوةي ئةو كيَماسيانة و ضؤنييةتي كاراكردني رؤلَي ئةو دةزطايانة بؤ ئةوةي كاري ثيَسثيَردراو ئةنجام بدات لةثيَناو بةشداربوون لة ثرؤسةي بةرنطاربوونةوةي طةندةلَي و نةهيَشتني.

---

(١) عماد صلاح عبد الرزاق ،الفساد والإصلاح ، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ٢٠٠٣ ، ص ٣٢

(٢) د.سالم محمد عبود، ظاهرة الفساد الإداري والمالي ، مدخل استراتيجي للمكافحة، دار الدكتور للعلوم الإدارية والاقتصادية، بغداد ، ٢٠١١، ص ١٢

(٣) د.عماد الشيخ داود ،الشفافية ومراقبة الفساد، في الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٤ ، ص ١٣٦

(٤) د.السيد علي شتا، الفساد الاداري ومجتمع المستقبل، المكتبة المصرية، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص ٤٣-٤٤.

(٥) دليل البنك الدولي، تقرير عن التنمية في العالم، القاهرة، مركز الاهرام، ١٩٩٧، ص ١١٢

(٦) د. وليد ابراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، دار العرب للنشر والتوزيع، ط١، القاهرة، ٢٠١٢.ص١٩٢

(٧) د.باسم فيصل الدليمي، الفساد الاداري وبعض اشكاله من وجهة نظر عينة من المديرين، رسالة ماجستير، كلية الادارة والاقتصاد، جامعة بغداد،١٩٩٩، ص١

(٨) انضم العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ بموجب القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ وتم نشره في العدد (٤٠٤٧ بتأريخ ٢٠٠٤/٨/٣٠) من جريدة الوقائع العراقية

[٩] التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١

[١٠] د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة، القاهرة ٩٨٨ ص١٤.

[١١] د. عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الأسكندرية، ١٩٨٥ ص ١٣٥.

[١٢] د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات- القسم الخاص- جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٠ ص ٩٧.

[13]https://www.eiu.com/n/campaigns/democracy-index-2021/

[١٤] د.محمد هماوندي، الفيدرالية والحكم الذاتي واللامركزية الاقليمية – دراسة مقارنة، ط٢، موكرياني،اربيل، ٢٠٠١

[١٥] عامر خياط، المشاريع الدولية لمكافحة الفساد، المطبعة العربية لمكافحة الفساد، ط١، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٦٢

[١٦] ظاهرة الفساد الاداري في الدول العربية والتشريع المقارن، بلال أمين زين الدين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٩. ص ٣٦٤

[١٧] حالة الطوارىء: هي حالة تخوّل الحكومة بالقيام بأعمال أو فرض سياسات لا يُسمح لها عادةً القيامُ بها. وتستطيع الحكومة إعلان هذه الحالة أثناء الكوارث، أو حالات العصيان المدني، أو الصراعات والنزاعات المسلّحة بحيث تنبه المواطنين إلى تغيير سلوكهم الطبيعي وتأمر الجهات الحكومية بتنفيذ خطط طوارئ.

https://ar.wikipedia.org

[١٨] حالة الطوارىء بموجب الامر (١) لسنة ٢٠٠٤ الدفاع عن السلامة الوطنية

[١٩] الخبير القانوني سالم حواس https://baghdadtoday.news

[20]https://www.transparency.org/ar/press/2021-corruption-perceptions-index-press-release

[٢١] نضال محمد رشيد، دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد الاداري والمالي، رسالة ماجستير جامعة الموصل، ٢٠١٣ ص٧٢

[٢٢] الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد- مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة ، نيويورك، ٢٠٠٨، ص ١٨٦- ١٨٧.

[٢٣] د. حسام سعدي الجميلي، الاعلام وظاهرة الفساد من منظور اجتماعي ، دراسة معاصره ، دار الكتاب الحديث، ص ٨٦.

المصادر:

١. د. عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الاداري ماهيته وأسباب ظهوره، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١.
٢. مازن زاير جاسم اللامي، الفساد بين الشفافية والاستبداد، ٢٠٠٧.
٣. دمون صعب و نبيل دجاني، قانون الضمير، منشور في حكم القانون، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي ٢٠٠٦.
٤. الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية (لافساد)، الشفافية، ط١، مطابع تكنوبرس، لبنان، ٢٠٠٥.
٥. لين هامرغرين (البنك الدولي) الشفافية والقضاء، تشرين الأول، بحث منشور في كتاب حكم القانون، اعداد مجموعة مؤلفين، ترجمة المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، بالتعاون مع البرنامج الانمائي للامم المتحدة.
٦. د. هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ٢٠١٠.
٧. الدكتور عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات، دار المنصور للنشر والطباعة، بغداد، ط١، ١٩٩٥.
٨. د. محمد عثمان، الجريمة التأديبية في القانون الاداري وعلم الادارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
٩. د. هشام مصطفى، الموظف المكلف بخدمة عامة أثناء واجبه، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، ط١، ٢٠٠٩.